



المكتبة الأزهرية

مخطوطة

المسألة في البسمة

المؤلف

علي بن سلطان محمد (الملا علي القاري)

هذه رسالة المسنحة بالمسنحة
في البستان تأليف الإمام أنعام
منلا على قارئه سعد الله
بالنظر إلى وجهه
الدربي وزواجه
من النعم
وتقاه
واسمه

وصلى الله على ربنا وموانا محمد وعلى آل وصحبه وسلم

رسالة المسنحة

٤٣٠

٤٣١

٤٣٢

٤٣٣

٤٣٤

٤٣٥

٤٣٦

٤٣٧

٤٣٨



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رَبِّ زَوْلِ عَلَيْهِ
وَاجْعَلِ الْبَسْمَةَ لِبَرَاءَةِ مِنْ عَذَابِ الْجَحْمِ نَقْلٌ عَنْ فَتاوَى
النَّوَازِلِ لِلْأَمَامِ إِبْرَاهِيمِ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى سَمْلُ صَدْرِي مَقْا
الرَّازِيِّ عَنْ رَحْلِ الْبَدَاوِرَةِ بَرَاءَةً وَلَا سَمِّيَ هُوَ خَطَّاءً
فَقَالَ هُوَ خَطَّاءً لَا يَدْجُجُهَا الْأَنْفَالُ وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ
الصَّحِحُ مَا قَالَ مُحَمَّدٌ مَّا قَاتَلَ لَانْ رَجُلًا لِلْوَادِنْ بِسَدَاقَاهُ
إِيَّاهُ وَسُورَةَ مِنْ السُّفُورِ كَانَ مَاهُورًا بَانْ بِسَقْبَيْنِ بِالْمَدِّهِ
الشَّيْطَانُ الرَّحِيمُ وَتَبَيَّنَ ذَلِكُهُ فَالْأَسْمَاءُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ
فَكَذَلِكَ أَذَا الْبَدَاوِرَةُ التَّوْبَةُ أَهُوَ وَقَدْ نَعْلَمَ بِظَاهِرِهِ
مِنْ تَوْهِينِ الْبَسْمَةِ مِنْ أَوْلَى بَرَاءَةِ قَوْلَى بْنِ حَنْيفَ رَضِيَ
اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَأَنْ هَذَا هُوَ الْمَذَهَبُ وَإِنَّا أَقُولُ وَبِاللَّهِ
أَحَوْلُ أَنْ هَذَا أَقُولُ بِأَطْلَلِ مُخَالَفَتِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَالْجَاجِ
الْأَمَدَةِ وَتَفْسِيلِ بَطْلُونِ وَمَحْدُودِ الْأَدِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَهُمْ مِنْ لَئِنِي
كُفِّرْهُمْ أَمَّا الْقَرَاثُ كَالْأَمَامِ مَا لَكَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَابْنَهُ
وَهُنْهُمْ مِنْ أَبْشَرَهَا وَهُوَ الْأَمَامُ الْمَسَافِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ۷
وَإِسْلَامُهُ وَعِلْمُهُ وَنَعْلَمُ عَنْهُ الْمُعْقُوتُ عَلَى أَهْلِهِ اِنْزَلَتْ لِلْمُعْقُوتِ
وَلَا شَرِكَ لَهُ أَسْمَاءُ الْبَسْمَةِ أَوْلَى بَرَاءَةَ وَوَسْطَ الْغَلِيلِ خَارِجَةً عَنِ الْمُحْكَمِ
أَتَفَاقَأَ وَأَمَا أَمَمَنَا لِأَعْظَمِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَلَيْسَ لَهُ
لِسَنُ فِي الْمِسَالَةِ لَفَدَا وَلَدَ صَرِحَ قَاصِيَ خَاتَمَ الْبَسْمَةِ عَنْهُنَا
لَيْسَ مِنَ الْفَاتِحَةِ فَإِذَا كَانَ الْمَذَهَبُ أَنَّهَا الْبَيْتَ مِنْهَا مَعَ
كُوْنَهَا فَاتِحةَ الْكِتَابِ وَمُسْتَبَّةً فِي جَمِيعِ الْمَصَاحِفِ الْعُلَمَائِيَّةِ
وَغَيْرُهَا وَقَدْ ثَبَّتَ قِرَاءَةَ الْبَسْمَةِ وَبِهَا بَطْرُقَ صَحَّاحَةَ حُجَّةِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَاخِلَ الصَّلَاةِ وَخَارِجَهَا وَتَقْرِيرِهِ

المذهب

المذهب ان قرأتها سلة بالاتفاق قبل واجبة عند بعضهم في أول
ركعات الصلوات على اختلاف في تعبيه بأذن العتمد عدم قوله بها
بين الفاتحة والرسورة فعل يتصور كونها من اول براءة وترك قراءتها
قطائف لا يقبله العقل السليم والذوق الغريم بل في المنقول
ما يدل على بطلان هذا القول المعمق وسيانه ان القراءة عموما
على اشتراطها اول كل صلاة ابتدأها الا سراة وخشيه والفاتوى
في اخر السورة تبين الايات بها وتركتها الان في اثنابرة فانهم
اضطقوها بها والمعتمد عدم الجواز فعن عزمه قليلة منه طائف
شاذة جوز واقر اشتراط اول براءة لكن لا يكرهها بل للذكر او
لغيره من اللطل الادية قال الحاواي قال جواز التسمية في
اول براءة حال الابتداء بها هو القیاس بعض المعنقول المنصوص
الذى عليه الایسوس قال لان سقط لها اما لان براءة نزلت بالبسى
او لم يتم قطعه يعني الصحابة رضي الله تعالى عنهما ينكرون سورة
مستقلة فالاول شخصوص من نزلت فيه ومحى اقسامه للذكر
وعلى الثنائى خوزه بالجواهري الاجزا و قد علم الفرض من ۴
اسقط لها فلامانع هنها و قال المهدوي و امام راهة قال القراءة
ممحون على ترك الفصل بينها وبين الانفال بالبسملة
وكذلك اجماع اهل ترك البسملة في اول حال الابتداء بها سوا
من رأى البسملة قال الابتداء بها باواساط السورة فانه يجوز
يكتبها من اول براءة عند من جعلها هي والانفال سورة ۷
واحدة ولا يستدأها عند من جعل السيف علامة لها وقال
ابن سطاط و ابن قاري ابتدأ القراءة من اول التوبية فما سعاد وصل
الاستاذ بالبسملة متبركا بها ثم تلا السورة ثم يكتب عليه ان ما الله

مذهبى وأصرت على انتطافى وفهد ما ظهر لى في الخطاب
 والله تعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمأب
 مت رسالة المذكورة في نجد الله تعالى وعنه
 وحسن توفيقه وهذا آخر ما أنتهى
 التي من ذاك والله أعلم
 وصلى الله على سيدنا
 محمد وعلى آله

١٣٤
 وصيغة
 في المقصد
 ٢١
 ولهم

تعالى كما يجوز له اذا ابتدأ من بعض السور ان يعقل ذلك
 وإنما المذورات يصل اخراً لاتفاق باول براة ثم يصل الى
 بيته بالسفلة لأن ذلك بدعة وضلاله وفرق للراجح
 ومخالف للصحيح فهو وهذا كله يدل على ان قوله جائزة
 عند هؤلء ولم يقل اصحابه تذكرها خطأ فليس بغير ان يجعل مقولته على
 اراده المبالغة بما على زعمه المختار عند هذه التعليل الشاذ
 وعلى الخطأ في العباره وقعت بطريرق المتكلمه الكلام
 سائل المسلمين استثناؤه صريح منه انه يتبع الشذوذ
 وان لم يرد من قرابة المسلمين في اول الکونزها منها ولا لاسوا
 الدرج وغيره ويدل عليه الصحيح انصه الذي قد عرفت انه
 ما معروفي اول السورها ومحير في اثناءها فلا يطابق مدعاه
 بان تذكرها خطا فلما حصل الكلام وخلص الملزم ان هذا قول
 شاذ مبني على غير قياس صحيح وهو ان تكون السفلة
 من اول براة ونقوصه ذلك بحسب الله سبحانه وتعالى المذكور
 الخبر ساقط عن حيز الاعتبار في عمل جميع اهل الديار
 حتى في كتاب الصفا وما ذكر لا اولاً بعده تعالى حيث
 قال انا نزلنا الذكر وانا للحافظون وبخبره صلى الله
 عليه وسلم ان الله يبعث اهله الامامة على رأس كل عاده
 سنة من يجد لها دينها ففتح بصركم للارض صاف واعص
 عين الاعتساف وانظر الى ما قال وتأمل ما صنع عن ابي
 حنيفة رضى الله تعالى عنه انه قال لا اجل لا احد ان يفتح
 بقولنا ما لم يعلم من اين علينا وتبعد الاما اما ان اتفى رضى الله
 تعالى بقوله عنه في هذا القوال بقوله اذا صحي الحديث فعن
 مذهبى

محل